لجوازها اذا لم تحصل اقامه فان حصلت اقامه بعد فعل
العشا في وقت المغرب وجب تاخير التراويح الي وقت
العشا لزوال الوقت ويحتمل خلافه اهـ قال شيخنا وينبغي ان
تكون الراتبه والوتر كذلك وعلي هذا فله فعلها عقب دخول
الوقت ولا تتوقف علي مضي قدر زمن فعل العشا كما هو ظاهر
اطلاقهم اهـ ح ولو تبين بطلان العشا وقع ما صلاه نفلا
مطلقا بل نوي ركعتين من التراويح او نوي به سنة التراويح
باضافة الاعم للاخص او بيانيه لم تصح وتقع له نفلا مطلقا
اذا نسي او جهل كما لو زاد علي العشرين المذكوره التي قبل
الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت المتاخرة تدخل
كذلك وفعل الفرض شرط في جواز فعلها وانما امتنع فعلها
قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض ويصرح
بذلك قوله ويخرج وقت النوعين ولو اريد في كلامه بالوقت
الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا
لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الاول
فتامل قوله فلو لم يصل الفرض حتي يخرج وقته فان سنته
البعديه لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج اي علي كلام
الشيخ ولهذا الفرد فقال النا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اي
خرج وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها الوقت اي سوا
فيه الجماعه امر لا قال شيخنا ويحصل به الحمد لمن اعتاده
اهـ قوله تحية المسجد قال الزركشي كان العماد وهذه
الاضافه غير حقيقيه اذ المراد تحية لرب المسجد تعظيما له
لا للبقعه فهو علي حذف مضاف اي تحية رب المسجد فلو قصد

سنة

٤٠٥

سنة البقعه لم تصح لان البقعه من حيث هي بقعه لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد ايقاع العبادة لله تعالى اهـ ايعاب
بل لو قصد استحقاقها لذاتها كفر ويشمل ذلك المساجد
المتلاصقه فتطلب التحيه لكل واحد لانه جز المسجد ويشمل
المشاع اي ما بعضه مسجد وبعضه غير مسجد ويفيده وان
قل البعض الذي جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فيه فلا
يصح والفرق ان جنس الصلاة لا تتوقف علي مسجد بخلاف
الاعتكاف قال الرملي قلت الظاهر انه لا يشترط في طلب التحيه
تحقق المسجديه بل المدار علي غلبة الظن فتطلب لما هو بصورة
كالزوايا في القري اهـ وعبارة شـ م ر وخرج بالمسجد
الرباط ومصلي العيد وما بني في ارض مستاجره علي صورة
المسجد واذن بانيه في الصلاة وعبارة ق ل ويشمل المسجد
المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علامات المنارة
ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك وخرج به المدارس
والرباطات وما في الاراضي المحتكره وما في سواحل الانهار
وما في الاراضي الموقوفة والمسبلة كمساجد القرافة لدفن
الموتي مثلا نعم ان فرش نحو بلاط واجر في ارض مستاجره
ووقفه مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحيه والسنيه مطلوبه
مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطي احكام المساجد من
صحة التحيه فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الايام ان
حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين
الائمة الاعلام ح فاستثنا بعض مشايخ الحاكم هاما
بنا بها مبني علي حدوثها وانها وضعت بغير حقه وقد علمت انها

Copyright © King Saud University